

الباب الأول
أسس القبول وشروطه بمؤسسات التعليم العالي
(حسب لائحة القبول لمؤسسات التعليم العالي)

أسس وضوابط الترشيح للقبول

الترشيح والقبول

1 - يتم الترشيح والقبول وفقاً للإجراءات الآتية:-

- (أ) يرشح الطالب للقبول بمؤسسات التعليم العالي بناءً على ترتيب الرغبات المسجلة في استمارة التقديم.
- (ب) تعلن نتيجة القبول بإعلان النسبة المئوية للقبول بجميع المؤسسات بواسطة أجهزة الإعلام الرسمية كما تعلن أسماء الطلاب المرشحين للقبول.
- (ج) تقوم الإدارة بتصحيح الأخطاء في الترشيح للقبول في الفترة الزمنية التي تحددها اللجنة.
- (د) تمثل النسبة المئوية والمفاضلة المعطاة لكل كلية أو تخصص الحد الأدنى للترشيح.

شروط القبول

2 - (1) تكون شروط القبول على الوجه الآتي:-

- (أ) النجاح في الشهادة الثانوية أو ما يعادلها.
- (ب) يفتح التقديم للقبول بعد إعلان الإدارة ببدء التقديم في وسائل الإعلام.
- (ج) يكون التقديم بالشهادة الثانوية المتحصل عليها في نفس العام.
- (د) القبول للبيكالوريوس يتم بالنسبة المئوية والتي تحسب من المواد الأربع (اللغة العربية - اللغة الإنجليزية - التربية الدينية - الرياضيات الأساسية أو المتخصصة) تضاف إليها ثلاث مواد من المواد المؤهلة للقبول تحدد بواسطة الكلية المعنية.
- (هـ) يتم القبول للدبلومات بالنسبة المئوية والتي تحسب من خمس مواد تحدها الكلية المعنية وتجزئها لجنة القبول وتكون الشهادة الثانوية في نفس عام القبول. على أن يسمح بالتقديم للشهادات السابقة لعام القبول بعد إعلان نتيجة القبول.
- (و) يتم التقديم للقبول عبر استمارة واحدة تعدها الإدارة ولا يحق للطالب أي تعديل أو إضافة في الرغبات بعد حفظ الاستمارة.
- (ز) يحق للطالب المنافسة للقبول لجميع الكليات في جميع الجامعات بعد استيفاء كل شروط القبول العامة والشروط الخاصة بالمؤسسات.
- (ح) تحسب المادة بالنسبة المئوية للقبول مرة واحدة فقط.
- (ط) استيفاء كل الشروط في شهادة ثانوية واحدة تم الحصول عليها في عام أكاديمي واحد.

(2) تكون مواد المفاضلة على الوجه الآتي:-

- (أ) التخصص العلمي أحياء:-
 - تحسب المفاضلة من مجموع مواد:-
 - الرياضيات المتخصصة والفيزياء والكيمياء والأحياء .
- (ب) التخصص العلمي رياضيات:-
 - تحسب المفاضلة من مجموع مواد:-
 - الرياضيات المتخصصة والفيزياء والكيمياء و (العلوم الهندسية أو علوم الحاسوب) .

ج) التخصص الأدبي:-

تحسب المفاضلة من مجموع مواد :-

اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات الأساسية و(أحسن مادة من المواد المؤهلة للقبول).

(3) الطالب الذي رشح للقبول في الدور الأول ولم يتقدم باستقالته في الفترة التي حددتها الإدارة ولم يكمل إجراءات التسجيل يمنح فرصة المنافسة للقبول بعد مضي عام دراسي بعد العام الدراسي الذي رشح فيه عند استيفائه لأسس وضوابط القبول.

(4) الطالب الذي رشح للقبول في الدور الثاني لا يمنح فرصة للإستقالة، فإذا لم يسجل بالكلية يمنح فرصة المنافسة للقبول بعد مضي عام دراسي بعد العام الدراسي الذي رشح فيه عند استيفائه لأسس وضوابط القبول .

(5) الطالب الذي يكمل إجراءات تسجيله بالكلية التي رشح للقبول بها لا يمنح فرصة المنافسة للقبول مرة أخرى إلا في الحالات الآتية:-

أ) الطالب الذي سَجل بعد ترشيحه ولم يكمل عامه الدراسي الأول يمنح فرصة المنافسة للقبول بعد مضي عام دراسي بعد العام الذي سجل فيه عند استيفائه لأسس القبول وضوابطه شريطة إرفاق خطاب استقالة من أمانة الشؤون العلمية على أن يكون صادراً في العام الدراسي الذي استقال فيه مع استمارة التقديم.

ب) الطالب الذي فصل أكاديمياً يمنح فرصة المنافسة للقبول بعد مضي عام دراسي بعد العام الذي فصل فيه عند استيفائه لأسس وضوابط القبول ويتم قبوله في مؤسسة غير المؤسسة التي فصل منها شريطة إرفاق الدراسة السابقة مستخرجة من أمانة الشؤون العلمية مع استمارة التقديم.

ج) الطالب الذي تخرج في الجامعة يمنح فرصة المنافسة للقبول عند استيفائه لأسس وضوابط القبول شريطة إرفاق صورته من شهادة تخرجه موثقه من التعليم العالي على أن يتم قبوله على النفقة الخاصة.

د) الطالب الذي تقدم باستقالته بعد السنة الأولى يمنح فرصة المنافسة للقبول على النفقة الخاصة فقط بالجامعات الحكومية عند استيفائه لأسس القبول وضوابطه شريطة إرفاق تفاصيل الدراسة من الشؤون العلمية.

هـ) يمنح الرقم الجامعي بواسطة الإدارة للطالب الذي يتم ترشيحه للدراسة بإحدى مؤسسات التعليم العالي عن طريق أنماط القبول التالية:-

(أولاً) القبول العام ويشمل القبول لدراسة البكالوريوس والدبلوم.

(ثانياً) القبول على النفقة الخاصة .

(ثالثاً) القبول للتعليم عن بعد.

(رابعاً) التحويل بعد السنة الأولى من مؤسسة إلى أخرى أو التحويل من خارج السودان.

(خامساً) القبول عن طريق الناضجين.

(سادساً) أي قبول آخر وفقاً للوائح التي يجيزها المجلس.

- (6) التحويل بالسنة الأولى يتم عبر الإدارة وفقاً للضوابط التالية:-
- (أ) إستيفاء نسبة القبول والمفاضلة للكلية أو التخصص المحول اليه.
- (ب) وجود مقاعد شاغرة للكلية أو التخصص المحول اليه.
- (ج) يتم التحويل لكل الكليات أو التخصصات عدا التخصصات الطبية والهندسية.
- (د) يجوز للإدارة أو اللجنة إضافة أى شروط أخرى تكون لازمة للتحويل.
- (7) التحويل بعد السنة الأولى:-
- يتم تحويل الطالب من جامعة إلى أخرى بعد السنة الأولى وفق الضوابط الآتية:-
- (أ) إحضار تفاصيل الدراسة من الجامعة المحول منها موثقه من التعليم العالى.
- (ب) أن يكون الطالب ناجحاً في كل مواد الكلية المحول منها.
- (ج) لا يحق للطالب المفصول أكاديمياً التحويل لاي مؤسسة أخرى.
- (د) أن يحصل على موافقة من الجامعة المحول منها وموافقة من الجامعة المحول إليها.
- (هـ) أن يكون مؤهلاً وحاصلاً على الحد الأدنى للمنافسة للكلية المعنية في السنة المعنية التي يرغب في التحويل إليها في اطار القبول العام ، أو أن يتم تحويله على نظام النفقة الخاصة مستوفياً الحد الأدنى للقبول على نظام النفقة الخاصة في العام الذي تحصل فيه على الشهادة الثانوية.
- (و) يتم التحويل من جامعة أو كلية أهلية الى أخرى حكومية بعد الحصول على موافقة الطرفين، وفي حالة عدم الحصول على الموافقة يمكنه الاستقالة على أن يتم قبوله في الجامعة الحكومية على نظام النفقة الخاصة فقط بعد استيفائه الحد الأدنى لشروط القبول على نظام النفقة الخاصة.
- (ز) تعتمد إجراءات التحويل بواسطة الإدارة بإعطاء او تحويل رقم الطالب الجامعي.
- (ح) يجوز للإدارة أو اللجنة إضافة أى شروط أخرى تكون لازمة لإجراءات التحويل.

ضوابط القبول للدور الثاني

- 3 - (أ) تمثل النسبة المئوية للقبول في الدور الأول الحد الأدنى للمنافسة في الدور الثاني.
- (ب) الطالب الذي رشح في الدور الأول لا يحق له التقديم للقبول في الدور الثاني.
- (ج) الطالب الذي تم ترشيحه للقبول في الدور الأول بمؤسسات التعليم الأهلى والأجنبي عليه تقديم استقالته من مكان الترشيح قبل التقديم للدور الثاني.
- (د) الطالب الذي رشح للقبول في الدور الثاني لا يمنح فرصة الإستقالة عن مقعده ، فاذا لم يسجل بالكلية يمنح فرصة للمنافسة بعد مضي عام بعد العام الدراسي الذي رشح فيه عند استيفائه لأسس وضوابط القبول.

إلغاء القبول

- 4 - (1) يلغى قبول الطالب في أي وقت بعد إعلان نتيجة القبول في الحالات الآتية:-
أ- إذا كان قبول الطالب خطأً وغير متفق مع الشروط العامة والخاصة وأسس وضوابط القبول.
ب- إذا قدم الطالب أي معلومات أو وثائق غير صحيحة أو ناقصة.
(2) للإدارة الحق في اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد الطالب الذي تقدم بمعلومات أو مستندات غير صحيحة.

الدراسة المزدوجة

- 5 - (1) لا يجوز للطالب الالتحاق ببرنامجين للدراسة (في مستوى البكالوريوس أو الدبلوم) في نفس الفترة.
(2) يجوز للطالب الالتحاق ببرنامج آخر لمستوى البكالوريوس أو الدبلوم عند تخرجه من البرنامج الذي التحق به أولاً عند استيفائه لأسس وضوابط القبول .
(3) الطالب الذي اكمل برنامجين للدراسة في نفس الوقت توثق له الشهادة التي تم ترشيحه لها من الإدارة.
(4) الطلاب الوافدون الذين يدرسون برنامجين في نفس الوقت لا توثق شهاداتهم.

شروط القبول للبيكالوريوس

6 - (1) تكون شروط القبول للبيكالوريوس على الوجه الآتي:-

أ - الشهادة الثانوية السودانية القسم الأكاديمي، وفقاً للآتي:-

(أولاً) النجاح في الشهادة الثانوية القسم الأكاديمي.

(ثانياً) النجاح في المواد الأربع الإلزامية وهي (اللغة العربية واللغة الإنجليزية والتربية الدينية والرياضيات الأساسية أو المتخصصة) والنجاح في أي من ثلاث مواد من المواد المؤهلة للقبول تحددها الكلية المعنية.

(ثالثاً) أن تحسب النسبة المئوية للقبول لكل كلية حسب شروط القبول الخاصة بها.

ب - الشهادة الثانوية السودانية (المساق الفني) تشمل:-

(الصناعي - التجاري - الزراعي - النسوي) وفقاً للآتي:-

(أولاً) النجاح في الشهادة الثانوية القسم الفني.

(ثانياً) النجاح في المواد الأربع (اللغة العربية - اللغة الإنجليزية - التربية الدينية - الرياضيات الأساسية أو المتخصصة) والنجاح في أي ثلاث مواد من المواد المؤهلة للقبول تحددها الكلية المعنية.

(ثالثاً) أن تحسب النسبة المئوية للقبول لكل كلية حسب شروط القبول الخاصة بها.

ج - شهادة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية ، وفقاً للآتي:-

(أولاً) النجاح في شهادة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية.

(ثانياً) النجاح في سبع مواد تحسب منها النسبة المئوية للقبول.

(ثالثاً) الحصول على نسبة 50% على الأقل في كل مادة من المواد التي تحسب منها النسبة المئوية للقبول.

(رابعاً) أن تحسب النسبة المئوية للقبول لكل كلية حسب شروط القبول الخاصة بها.

د - أسس وضوابط الشهادات العربية المعادلة للشهادة السودانية ، وفقاً للآتي:-

(أولاً) النجاح في الشهادة الثانوية العربية المعادلة للشهادة السودانية.

(ثانياً) النجاح في سبع مواد تحسب منها النسبة المئوية للقبول.

(ثالثاً) المواد المؤهلة للقبول للكليات كما يلي:-

القسم العلمي للكليات العلمية - أحياء:-

اللغة العربية واللغة الإنجليزية والتربية الدينية والرياضيات الأولية والأحياء والكيمياء والفيزياء.

القسم العلمي للكليات العلمية - رياضيات:-

اللغة العربية واللغة الإنجليزية والتربية الدينية والرياضيات الأولية والكيمياء والفيزياء و

(الأحياء أو الجيولوجيا).

القسم الأدبي لكليات الاقتصاد والتجارة والعلوم الإدارية:-

اللغة العربية واللغة الإنجليزية والتربية الدينية والرياضيات الأولية وأحسن ثلاث مواد من

المواد الآتية:- (علم النفس - علم الاجتماع - الفلسفة - المحاسبة - الاقتصاد - الجغرافيا -

التاريخ).

القسم الأدبي لكليات الآداب والشريعة والقانون والتربية القسم الأدبي وكليات

القرآن الكريم والعلوم الإسلامية:-

اللغة العربية واللغة الإنجليزية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ وأحسن مادتين من (

الرياضيات - الفلسفة - علم النفس - علم الاجتماع).

- (رابعاً) استيفاء الشروط السابقة في فترة امتحان واحدة لكل المواد المؤهلة للقبول.
(خامساً) اعتماد نظام الحصص (الكوتة) في القبول.
(سادساً) تحسب النسبة المئوية لبعض الدول العربية من المعدل العام للشهادة الثانوية ويجوز إضافة نتائج بعض الاختبارات اللازمة التي تجريها تلك الدول.
(سابعاً) للجنة الحق في إعادة النظر في كيفية قبول الشهادات العربية متى رأت ذلك.
هـ - أسس وضوابط الشهادات الأجنبية المعادلة للشهادة السودانية وفقاً للآتي :-
(أولاً) الجلوس لسبع مواد كحدداً أدنى.
(ثانياً) النجاح في كل من المواد السبع والتي تحسب منها النسبة المئوية للقبول.
(ثالثاً) يسمح بالتقديم بشهادة لندن (IGCSE) و(GCE) المستوى العادي للطلاب الحاصلين عليها بعد اكمال المستوى الحادي عشر فقط. ويجب ان يكون هذا المستوى موضعاً على الشهادة الموثقة.
(رابعاً) على الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية الامريكية الجلوس لاختبارات (Sat1) و(Sat2).
(خامساً) لا تقبل الشهادة الصادرة من مدارس اجنبية خاصة والشهادة التي تؤهل للقبول هي الشهادة الصادرة من وزارة التربية للدولة المعنية.
(سادساً) المواد المؤهلة للقبول للكليات كما يلي:-
- القسم العلمي للكليات العلمية أحياء:-
اللغة الإنجليزية والرياضيات الأولية والأحياء والكيمياء والفيزياء و(أفضل مادتين من المواد المؤهلة للقبول).
- القسم العلمي للكليات العلمية رياضيات:-
اللغة الإنجليزية والرياضيات الأولية والفيزياء والكيمياء والرياضيات الإضافية و(أفضل مادتين من المواد المؤهلة للقبول).
- القسم الأدبي لكليات العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية:-
اللغة الإنجليزية ولغة عالمية أخرى والجغرافيا والتاريخ والرياضيات الأولية و(أفضل مادتين من المواد المؤهلة للقبول).
(سابعاً) استيفاء الشروط السابقة في فترة امتحان واحد لكل المواد المؤهلة للقبول.
(ثامناً) يتوقف قبول الطالب في الجامعة المرشح لها على نجاحه في امتحان مادتي اللغة العربية والدراسات الدينية.
(تاسعاً) يحق لحملة الشهادات الثانوية الأجنبية من خارج السودان المنافسة للقبول العام والقبول على النفقة الخاصة بمؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية.
(عاشراً) يحق لحملة الشهادات الثانوية الأجنبية من داخل السودان المنافسة فقط للقبول على النفقة الخاصة بمؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية.
(احدى عشر) اعتماد نظام الحصص (الكوتة) في القبول.
(ثاني عشر) للجنة الحق في إعادة النظر في معادلة الشهادات الأجنبية متى رأت ذلك.

أسس قبول أبناء الولايات الأقل نمواً

- 7 - (1) يتم قبول أبناء الولايات الأقل نمواً، وفقاً للأسس الآتية:-
(أ) تخصص نسبة 50% من العدد المخطط للقبول بالجامعات التي تقع في الولايات الأقل نمواً لأبناء الولاية المعنية.

(ب) لا تقل النسبة التنافسية للقبول الولائي عن 10% من النسبة التنافسية للقبول العام للكلية او القسم المعنى.

شروط القبول في الولايات الأقل نمواً

8 - (1) تكون شروط القبول في الولايات الأقل نمواً على الوجه الآتي:-

- أ. أن يكون الطالب من الولاية.
 - ب. أن تكون إقامة الطالب وأسرته بالولاية.
 - ج. أن يكون الطالب قد جلس لامتحان الشهادة الثانوية من إحدى مدارس الولاية.
 - د. أن يكون الطالب مستوفياً لكل الشروط والأسس والضوابط التي تحكم القبول.
 - هـ. يتعهد الطالب بالعمل بالولاية لمدة خمس سنوات بعد التخرج.
 - و. أن تكون كل المستندات المطلوبة معتمدة من سلطات الولاية.
- (2) على الجامعة التأكد من انتماء الطالب للولاية التي يتبع لها.

قبول الطلاب ذوى الإحتياجات الخاصة

9 - يتم قبول الطلاب ذوى الإحتياجات الخاصة حسب نسبة المنافسة العامة بعد إعفائهم من الرسوم الدراسية بالجامعات الحكومية لمستوى البكالوريوس والدبلوم.

القبول على النفقة الخاصة

10 - أسس وضوابط القبول على النفقة الخاصة

- (1) يكون القبول على النفقة الخاصة وفق الضوابط والأسس الآتية :-
 - أ - يتم قبول اعداد إضافية للدراسة على نظام النفقة الخاصة شريطة ألا تقل المقاعد المخصصة لكل كلية عن 50% للعدد الكلى المخطط للقبول العام بتلك الكلية.
 - ب - لا تقل النسبة المئوية لكل كلية عن 10% كحد أدنى من نسبة القبول العام للكلية المعنية.
 - ج - تحدد كل جامعة الرسوم الدراسية للقبول على نظام النفقة الخاصة بكلياتها المختلفة.
 - د - عدم تخفيض المصروفات الدراسية للطلاب المقبولين على النفقة الخاصة بمؤسسات التعليم العالى الحكومية.
 - هـ - لايجوز لأى مؤسسة تعليمية حكومية أن تقدم منحاً للطلاب السودانيين.
- (2) مع مراعاة ما جاء في البنود أعلاه تطبق كافة اللوائح والأسس والضوابط المعمول بها في القبول العام في منافسة النفقة الخاصة.
- (3) قبول الطلاب الوافدين على النفقة الخاصة:-
 - يتم قبول الطلاب الوافدين على النفقة الخاصة على الا يتعدى عددهم 15% من العدد المخطط للقبول العام للكلية او القسم المعنى.

قبول أبناء وأزواج العاملين

بمؤسسات التعليم العالى الحكومية

- 11 - 1 - يقبل أبناء وازواج العاملين مجاناً ضمن فرص القبول العام ببرنامج البكالوريوس فى الجامعات الحكومية عند إستيفائهم شروط القبول العام.
- 2 - يجوز قبول أبناء وازواج العاملين على نظام النفقة الخاصة ببرنامج البكالوريوس إذا استوفوا الشروط الآتية :-
 - أ- أن يكون مباشراً للعمل.
 - ب- يقبل أبناء الدستوريين والتنفيذيين من العاملين بمؤسسات التعليم العالى الذين تكلفهم الدولة لشغل مناصب دستورية أو تنفيذية خارج مؤسسات التعليم العالى بعد سداد 50% من رسوم النفقة الخاصة للكلية المعنية.
 - ج- ان يكون قد أمضى عامين في الخدمة على الأقل أو عاماً كاملاً بعد إعادة التعيين فى ذات المؤسسة التى كان يعمل بها.
 - د- دون الاخلال باحكام البند (ب) يجوز قبول ابناء العاملين الذين لم يستوفوا شرط الفترة الزمنية على النفقة الخاصة بعد دفع 50% من الرسوم الدراسية المقررة

- على النفقة الخاصة على أن تعدل الرسوم الى 25% بعد استيفاء الفترة الزمنية وذلك على القبول بالمستوى الأول فقط.
- ه- اعتماد الاستمارة الموحدة الصادرة من الإدارة تحتوى على تاريخ التعيين وتاريخ التثبيت في الخدمة وتوضح أن الشخص مازال على رأس العمل على أن تعتمد من شؤون الأفراد ، عميد الكلية ، أمين الشئون العلمية ومدير الجامعة. وتعمم هذه الاستمارة لجميع الفئات المستثناة.
- و- يتم القبول بنسبة 25% من العدد المخطط للقبول على النفقة الخاصة لكل كلية.
- ز- يتم القبول بعد دفع 25% من الرسوم المقررة على النفقة الخاصة للكلية المعنية.
- ح- لا تقل النسبة المئوية للقبول على النفقة الخاصة لكل كلية عن 10% من نسبة القبول العام للكلية المعنية.

قبول أبناء المتقاعدين من العاملين بمؤسسات التعليم العالي الحكومية

- 12 - (1) يتم قبول أبناء المعاشيين من العاملين الذين أكملوا سن التقاعد الإجباري وهم على رأس العمل في مؤسسات التعليم العالي للسنوات العشر الأخيرة من خدمتهم أسوةً بأبناء العاملين.
- (2) يتم قبول أبناء المعاشيين من العاملين الذين أكملوا سن التقاعد الاختياري وعملوا لفترة لا تقل عن خمسة وعشرين عاماً أسوةً بأبناء العاملين.
- (3) دون الاخلال بما جاء في المادة 2/18 يعامل أبناء المتوفين بمؤسسات التعليم العالي وهم على رأس العمل نفس معاملة أبناء العاملين.

قبول أبناء أعضاء مجالس الجامعات

- 13 - (1) يقبل أبناء أعضاء مجالس الجامعات في القبول على النفقة الخاصة بعد دفع 50% من الرسوم الدراسية في جامعاتهم.
- (2) يتمتع الطالب المقبول وفق البند (1) لهذا الإمتياز حتى تخرجه من الجامعة.

قبول أبناء العاملين بمؤسسات التعليم العالي الأهلي

- 14 - يجوز لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الأهلية إبرام اتفاق ثنائي مع أي من مؤسسات التعليم العالي الحكومية لتبادل تخفيض الرسوم الدراسية لأبناء العاملين بهما المقبولين على النفقة الخاصة.

التجسير

- 15 - (1) لا تتجاوز نسبة الطلاب المقبولين للتجسير 25% من مجموع الطلاب المسجلين فى السنة الدراسية المعنية للتخصص المعنى ويجب أن تتوافر فى طالب التجسير الشروط الآتية:-
- (أ) النجاح فى الشهادة الثانوية السودانية أو ما يعادلها .
(ب) النجاح فى المواد المؤهلة للقبول فى برنامج البكالوريوس المعنى فى العام المعنى.
(ج) استيفاء الشروط السابقة أعلاه فى شهادة ثانوية واحدة وبرقم جلوس واحد وتاريخ واحد.
(د) ان يكون التجسير من برنامج الدبلوم الى برنامج البكالوريوس المماثل له فى التخصص .
(هـ) يقبل حملة الدبلوم نظام السنتين فى المستوى الثانى من برنامج البكالوريوس ويقبل حملة الدبلوم نظام ثلاث سنوات فى المستوى الثالث من برنامج البكالوريوس كحدأ أقصى .
(و) يجوز قبول حاملى الدبلوم بتقدير امتياز أو الدرجة الأولى للتجسير بعد عام من تخرجهم.
(ز) يجوز قبول حاملى الدبلوم بتقدير جيد جدا أو الدرجة الثانية القسم الاول للتجسير بعد عامين على الأقل بعد الحصول على المؤهل فى مجالات تخصصاتهم.
(ح) يجوز قبول حاملى الدبلوم بتقدير جيد أو الدرجة الثانية القسم الثانى للتجسير بعد أربع سنوات بعد الحصول على المؤهل فى مجالات تخصصاتهم.
(ط) يجوز قبول حاملى الدبلوم بتقدير مقبول أو الدرجة الثالثة للتجسير بعد خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل فى مجالات تخصصاتهم.
(ى) لا يتم التجسير لكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطرى .
(ك) يسمح لطلاب الشهادة الثانوية قسم الأحياء الحاصلين على دبلوم الهندسة بالتجسير لبكالوريوس الهندسة بعد إستيفائهم لشروط التجسير.

التعليم عن بعد

شروط القبول

- 16 - 1- يجب للقبول فى السنة الأولى مراعاة الآتى:-

- (أ) الحصول على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها، مستوفية لشروط القبول بالتعليم العالى فى السنة التى منحت فيها تلك الشهادة.
(ب) أن تكون قد مضت ثلاث سنوات كحد أدنى على الشهادة السودانية أو ما يعادلها.
(ج) أن يتم القبول فى التخصصات النظرية فقط وبالكليات المعلنة بدليل القبول.
2 - أن يتم كتابة نظام الدراسة بشهادة التخرج حسب نوع القبول.
3 - تحدد الأعداد المخططة للقبول للدراسة عن بعد بنسبة 50% من جملة الأعداد المخططة للقبول العام للتخصص المعنى.

قبول الطلاب الناضجين شروط الطالب الناضج

17 - لأغراض هذا الفصل الطالب الناضج هو الشخص الذي لا يملك مؤهلات القبول كطالب نظامي واستوفي الشروط الآتية:-

- (أ) أن يكون له خبرة طويلة مع الأداء المتميز في المجال العلمي، أو اشتهر بإنتاجه الفكري، أو يملك خبرة نادرة ، أو موهبة ، أو أظهر تميزاً علمياً في مجال من المجالات.
- (ب) أن يكون قد أمضى عشر سنوات خدمة، أو خبرة كحداً أدنى في مجال عمله.
- (ج) ألا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً عند التقديم للجامعة
- (د) أن تكون شهادة تقدير العمر مستخرجة قبل خمس سنوات من تاريخ التقديم للقبول.
- (هـ) يتم القبول علي أساس فردي واعتماد من المجلس العلمي بالجامعة.
- (و) يتم القبول في الكليات النظرية فقط.

ضوابط قبول الناضجين

- 18- (1) يتم قبول الناضجين عبر لجنة يشكلها المجلس ويكون القبول وفق الضوابط الآتية:-
- (أ) أن يعامل الطالب الناضج معاملة الطالب النظامي من حيث التفرغ والحضور والالتزام بالأعمال العلمية والميدانية.
- (ب) يجوز القبول في أي من سنوات الدراسة حسب ما تفرره الجامعة.
- (ج) أن تكون شهادة تقدير العمر مستخرجة قبل خمس سنوات علي الأقل من تاريخ التقديم.
- (د) لا يزيد العدد عن 1 % للقبول العام في التخصص المعني.
- (هـ) ممثل الطالب للجنة المعاينة أو إجراء أي امتحان أو اختبار حسب ما تراه الجامعة.
- (و) تقدم الطلبات للجامعات ومن تمّ اعتمادها من قبل الإدارة .
- (ز) يتم قبولهم عن طريق لجنة.

قبول حملة الدرجات الجامعية

- 19 - يجوز قبول حملة الدرجات الجامعية بعد السنة الأولى على النفقة الخاصة برسوم دراسية كاملة شريطة استيفائهم الحد الأدنى للقبول على النفقة الخاصة للكلية المعنية في السنة المعنية ويتم القبول لهذا النوع من القبول عن طريق الجامعة وذلك بنسبة لا تتعدى 10% من العدد المخطط للكلية المعنية.

الجدول (أ)

(أ) الشهادة السودانية:-

- المواد:

التربية الدينية: التربية الإسلامية أو التربية المسيحية أو التربية الإسلامية الخاصة.
اللغة العربية: اللغة العربية العامة أو اللغة العربية الخاصة.
اللغة الإنجليزية.

الرياضيات: رياضيات أساسية أو رياضيات متخصصة.

علوم الحاسوب - العلوم الهندسية - العلوم التجارية - الإنتاج الزراعي والحيواني
- الأحياء - الفيزياء - الكيمياء - الدراسات الإسلامية - اللغة العربية المتقدمة -
اللغة الفرنسية - الجغرافيا والدراسات البيئية - التاريخ - العلوم العسكرية -
العلوم الأسرية - الفنون والتصميم - الاقتصاد والتجارة - المحاسبة المالية -
التكاليف والضرائب - الرياضة المالية - الرسم الفني - أصول الصناعات -
البساتين - التصنيع الغذائي - البترو - التصميم الفني - الطهي العملي -
الملابس والأنسجة - تاريخ الفنون - التغذية - الرسم والتلوين - الديكور.

(ب) شهادة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية:-

القرآن الكريم - القراءات - الفقه - التوحيد - التفسير - الميراث - المصطلح -
النحو - الصرف - الأدب - البلاغة.

(ج) المواد المؤهلة للشهادات الأجنبية :-

الرياضيات الأولية - اللغة الانجليزية (اللغة الانجليزية كلغة أولى أو ثانية تحسب
مرة واحدة فقط) - الفيزياء - الكيمياء - الأحياء - الرياضيات الإضافية - اللغة
العربية (كلغة أولى فقط) - اللغة الفرنسية - اللغة الألمانية - الدراسات الدينية -
الجيولوجيا - الحاسوب - تقنية المعلومات - التنمية - تنمية الطفل - الجغرافيا
- التاريخ - المحاسبة - الإدارة - الاقتصاد - الفنون والتصميم - الوسائط .

(د) أي مواد أخرى تجاز بواسطة اللجنة.